**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضيةعدد 60200**

**تاريخ القرار: 15 مارس 2018**

**قرار تعقيبي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف ضد ح.ن بتاريخ 2017/03/10 وذلك طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 25000 الصادر في 2017/03/01 والقاضي نهائيا غيابيا بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/01/16 التي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه،

وبعد المفاوضة القانونية تصرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممنله الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفىكامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا

**من حيث الأصل :**

حيث يستفاد من أوراق الملف تقدم جمع المساهمين والشركاء بالشركة التونسية ب و م. بشكاية إلى الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المؤتمن العدلي ح. ع. لكونه أساء التصرف في أموال الشركة إلى درجة أضحت فيها الشركة على حافة الإفلاس .

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح تحقيق ضد المظنون فيه وبعد نهاية أعماله أصدر السيد قاضي التحقيق قراره بتاريخ 1998/05/30 بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297م جعلى المتهم. وقد أيدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث في قرارها المؤرخ في 1998/12/29، فتم الطعن فيه بالتعقيب فصدر القرار التعقيبي عدد99/000016 في 1999/07/15 بنقض قرار دائرة لاتهام وإرجاع الملف لدائرة الاتهام للنظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية حكمها تحت عدد 31289 بتاريخ 2015/11/05 قاضيا ابتدائيا غيابيا بانقضاء الدعوى العمومية بموجب سقوطها بمرور الزمن .

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور فقضت محكمة الاستئناف بـ بقرارها المشارإليه بالطالع .

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف التي نعت عليه الخطأ في تطبيق القانون الفصول 4 و 5 و6 م ج ضرورة أن محكمة القرار المنتقد قضت بسقوط الدعوى بمرور الزمن فى حين ثبت ن دائرة الاتهام كانت قد تولت القيام بأعمال قاطعة لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار، طالبا على أساس ذلك قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

**المحكمة**

وحيث نعت الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وتحديداأحكام الفصول 4 و5 و6 م إ ج ضرورة أن دائرة الاتهام لم تأخذ بعين الاعتبار للأعمال القاطعة لمدةالسقوط التي أجرتها دائرة الاتهام .

وحيث لا خلاف أيضا في هذا الإطار، أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام القرار المنتقد لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تثبتها من صحة الإجراءات ومناقشتها لكافة المستندات القانونية .

وحيث لا خلاف أيضا أنه إذا حصل في غضون آجال السقوط التي عددها الفصل 5 من م إج أعمال تحقيق و تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها، عملا بأحكام الفصل 6 م إ ج، إلا من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع .

وحيث يتضح بالإطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن أن قرار محكمة الموضوع كان في طريقه لما قضى بسقوط الدعوى بمرور الزمن مؤكدا على أن الحكمين التحضيريين الصادرين عن دائرة الاتهام بتاريخ فالأول خلال مارس 2010 والثاني خلال شهر ماي منفس السنة لا يعدان من قبيل أعمال التتبع والتحقيق المشار إليها بالفصل 6 باعتبار كونها أعمال بحثواستقراء تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ومن المفروض أن يفع إعلام المظنون فيه بها وبنتائجها، وإنماهي مجرد أعمال إدارية صرفة كانت في قضية الحال تهدف إلى إضافة مؤيدات وقرار ختم بحث لم يكن لها أي تأثير على سير إجراءات التتبع. وبالتالي تكون محكمتا الموضوع لما قضتا على النحو المشارإليه قد احترمتا القانون واجتهدتا في تطبيقه بما يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى من الناحيتين الواقعية والقانونية ومعللا تعليلا مستساغا ومستندا لما له أصل صحيح بالملف، وهو ما يتجه معه ردطعن المعقبة لعدم وجاهته والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

**ولهذه الأسباب**

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصلين 264 و 258 وما بعده من م.ا.ج

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عنالدائرة الخامسة عشر بتاريخ 15 مارس 2018 برئاسة السيد
وعضوية المستشارينالسيدين و و بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

حرر في 15 مارس 2018